

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠١٧

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرارات

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات البنـد خامـس عـشر (جامعة بنـى سـويف) الواردـة بـالمـادـة (١)

من اللائحة التنفيذية لـقانون تنـظـيم الجـامـعـات المعـهـد المـوضـح فـيـما بـعـد :

خامـس عـشر - جـامـعـة بنـى سـويف:

٣١ - معـهـد أـبـحـاث النـباتـات الطـبـيـة وـالـعـطـرـيـة .

(المادة الثانية)

يـنشر هـذا القرـار فـي الجـريـدة الرـسـميـة ، وـيـعـمل بـه اعتـبارـاً من الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل